الفرع عند الاداجهة التحمل فان لم يبيها ووثق القاضي بعلمه فلا
باس كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا وشرط قبولها تعذر
او تعسر الاصل بموت او مرض يشق او غيبة لفوت مسافة عدوى
وان تسمى الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع
فان زكوهم قبل منهم قوله اما في عقوبة الله تعالى كحد زنا وسرقة
وشرب وفي الاحصان فلا يجوز اي فاذا شهد واربعة بزنا شخص
ثم اراد اربعة يشهدون على شهادتهم فانه لا يصح او شهد اثنان
باحصان شخص ثم شهد اثنان على شهادتهما باحصانه فانه لا يصح
لما قاله الشيخ رحمه الله قوله اما عقوبة الله تعالى والمراد بمنع
الشهادة على الشهادة في عقوبة الله تعالى منع اثباتها فلو شهدا
على شهادة اخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت ح قوله في الجملة
احترز بذكر الجملة عن نحو شرب الخمر فانه لا يشترط فيه الاحصان
قوله ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا واحد على واحد في هلال
رمضان قوله لرقيقه سواء كان ماذونا له ام لا لان له علقة قوله
ولو مكاتبا نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة للمكاتبه
قبلت ولغريم له ميت وان لم يستغرق ما يستغرق تركته الديون
او عليه حجر فليس لانه اذا اثبت للغريم شيا اثبت لنفسه
المطالبة به قوله بطلاق ضرة امها الان ادعى الاصل انه طلقها
من مدة لتسقط نفقتها او انه طلقها بمال عياب فاذا اسنده
لذلك واقام فرعية يشهدان له بذلك فلا تقبل لانها شهادة
له حينيذ لا عليه قوله وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر نعم
لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد وجهين
في النهاية واشعر كلامهما بترجيحه ورجحه البلقيني وعلته ان

الزوج

الزوج يعير بقذفها فهو يريد دفعه عنه فلم يقبل قوله لزلك
اي لانتفاء التهمة قوله وكفر ظاهر وبدار بان بادر بشهادته فردت
قوله لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته و
خرج بظاهر الكافر المستسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة و
بالمعادة غيرها فتقبله من البهيج وبحث اسماعيل الحضرمي انه
لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها بما يطابقها قبل ولا بد من
تقييده بمشهور بالديانة عرف منه اعتياد سبق لسانه او نسيا
ثم رملي وانما يقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق وخادم مروة
بعد توبته وهي ندم على المحذور وبشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود
اليه وخرج عن ظلامة ادمي وغيره وبشرط قول في محذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا
اعود اليه وبشرط استبراسنة في محذور فعلي وشهادة زور
وقذف ايذا قوله لم يقر بانها لاحدهما وان اقر بها لاحدهما عمل
بمقتضى اقراره او بيدهما او بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما
باولى به من الاخر وبيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته
وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين
اولم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجح البينة بيده هذا
ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع
بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت
كافية ولو ازيلت يده ببينة واستدت بينة الملك الى ما قبل
ازالة اليد واعتبرت بعينها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هي ملكي اشتريتها
منه فقال الداخل له واما ببينتين بما قاله رجح الخارج لزيادة علم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)